

الذريعة إلى اصول الشريعة

[531] بوجوب (1) العمل به، وإذا لم نجد (2) دليلا على وجوب العمل به، نفينا (3).
وقد تعلق مخالفونا بأشياء: أولها قوله تعالى -: (فلولا نفر من كل فرقة منهم (4) طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون.) وليس يكونون منذرين لهم إلا (5) و (6) يلزمهم القبول منهم. وربما قالوا: إن معنى الآية ولينذر كل واحد منهم قومه (7). وإذا صح لهم ذلك استغنوا عن التشاغل بأن اسم طائفة (8) يقع على الواحد، كما يقع على الجماعة، وتعلقهم في ذلك بقوله تعالى -: (وليشهد (9) عذابهما طائفة من المؤمنين) وقوله تعالى - (10): (وإن (11) طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وثانيها (12) قوله تعالى -: (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من

1 - الف: لوجوب. * 2 - ج: يجده. 3 - ج:

نفينا. * 4 - الف: - منهم. 5 - الف: - لهم الا، ج: - الا. * 6 - ج: + الا. 7 - الف: قوم.

* 8 - الف: باسم الطائفة، بجاء بان اسم طائفة. 9 - ج: ليشهدوا. * 10 - الف: - وقوله

تعالى. 11 - ج: ان، بالتشديد. * 12 - الف: ثانيها. (*)
